بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

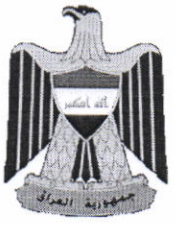

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥ وموحدتها ٦/اتحادية / ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
٢. محمود داود سلمان ـ وكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى ووليد شيال كظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني سالم عبد القهار جاسم والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي باسم خزعل خشان في الدعوى المرقمة (٥/اتحادية/٢٠٢٢) بواسطة وكيله بأنه بعد فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس مجلس النواب في الجلسة الأولى لمجلس النواب التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩، قدم طلباً الى رئيس السن لحظر ترشح النائب محمد ريكان حديد الحلبوسي من الترشح لرئاسة مجلس النواب وطلب عرضه على المجلس للتصويت عليه، بعد الاستماع الى إجابة النائب المطلوب حظره، معززاً طلبه بوثائق صادرة من مجلس النواب بانتهاك النائب المذكور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للدستور وحنثه باليمين الدستورية، فقرر رئيس السن إحالته الى الدائرة القانونية لبيان رأيها في مشروعيته وقرر تعليق الجلسة للمداولة لحين ورود إجابة الدائرة القانونية، ولحدوث أمر طارئ تم نقل رئيس السن الى المستشفى فتم استئناف الجلسة، بقرار ارتجالي منفرد من ثالث اكبر الأعضاء سناً الذي تولى رئاسة الجلسة دون أن يكون لأعضاء المجلس رأي فيه ودون أن يتخذ المجلس قراراً بشأن ذلك، وتم تعيين رئيس الجلسة وفقاً للإجراءات المتخذة لتعيين رئيس السن قبل افتتاح الجلسة، وهذا الإجراء لا سند له من الدستور ولا من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويعد مخالفاً للمادة (٥٩/ثانياً) لأن كل القرارات التي يصدرها المجلس بعد تأدية أعضائه اليمين الدستورية يجب أن تصدر وفقاً لأحكامها بالأغلبية البسيطة في الحد الأدنى، ولا يجوز لاحد أعضاء المجلس أو لغيرهم أن يتخذ قراراً باستبدال رئيس السن وتعيين بديل عنه وفقاً للإجراءات التي تتخذ قبل تشكيل المجلس واكتسابه كامل صلاحياته بعد أداء أعضائه اليمين الدستورية. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الجلسة الأولى وإلغاء كافة الإجراءات والقرارات التي صدرت فيها وكافة النتائج التي أفضت اليها بداعي مخالفتها لأحكام المادتين (٥٤) و (٥٩/ ثانياً) من الدستور والمادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بموجب المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيله بلائحة جوابية تضمنت دفوعه والتي تلخصت بالآتي: ١. صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وبذلك تكون قد شهدت بصواب قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة التمييزية فيها بأن كل عضو من أعضاء مجلس النواب قد فاز في الانتخابات بعد استيفاء الشروط القانونية ومنها ما ورد في المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي تنص على أن يكون المرشح (غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِّلَ بالعفو عنها)، ولا قيمة من الناحية الدستورية والقانونية للطلب الذي أسماه المدعي (طلب حظر ترشيح) لكونه مجرد اتهامات، لنائب فائز ومصادق على نتيجة انتخابه، لم تثبت بقرار قضائي بات فضلاً عن كونه خارج نظر رئيس السن الذي ينحصر دوره بإدارة الجلسة الأولى بحدود أداء اليمين الدستوري وتنظيم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وإن محل نظر تلك الاتهامات هو القضاء، كما أن استناد رئيس السن لها دون تقديم قرار قضائي بات بصددها لا سند له من الدستور والنظام الداخلي. وإن رئيس مجلس النواب (محمد ريكان) امتثل الى إعمام مجلس القضاء الأعلى رقم (٨٣/ مكتب /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢٣) بخصوص نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا وإن القرار (٨/ اتحادية/٢٠١٩) يعد معدوماً وفقاً للإعمام المذكور وبالنسبة لصرف رواتب الأعضاء منتهي العضوية فإنه نظراً لحصول مناقشات في مجلس النواب بخصوص قرارات المحكمة بأنهاء عضوية بعض الأعضاء والتناقض الوارد فيها فحصل تفاوت بين تواريخ تلك القرارات وبين تواريخ الأوامر النيابية بالإنهاء وبعد اطلاع رئيس المجلس (محمد الحلبوسي) على ذلك أمر بإصدار أوامر نيابية من تاريخ صدور قرار المحكمة واسترجاع أية مبالغ مصروفة بعد ذلك التاريخ وتم ذلك بالفعل. كما أن عدم توافر اغلبية الثلثين المنصوص عليها في المادة (٥٢/ اولاً) من الدستور حال دون عرض بعض الاعتراضات على صحة عضوية بعض الأعضاء رغم إدراجها على جداول أعمال المجلس وإن الطريق الوحيد لإنهاء العضوية باتباع ما تنص عليه المادة آنفاً. أما غير ذلك فهو خارج اختصاصات رئيس المجلس.٢. إن المدعي لم يأت بالسند القانوني الذي ينص على أن رئيس السن هو الشخص الوحيد المخول باستئناف الجلسة التي علقها دون غيره عند حصول طارئ حيث تنص المادة (٥٤) من الدستور على أن (تعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً) كما تنص (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب اكبر أعضائه سناً من الحاضرين)، وكما أنه لم يثبت أن رئيس السن (علق الجلسة الأولى) إنما قال (مداولة بين الكتل ولذلك يجب أن نأخذ وقت للمداولة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بين الكتل وإنهاء الأزمة) وبعد مغادرته الى المستشفى وانتظار أعضاء المجلس دون جدوى تولى الأمين العام لمجلس النواب الاتصال به فأجابه بعدم قدرته على العودة وعدم ممانعته من المضي بإجراءات الجلسة وهو ما أدلى به الأمين العام أمام الأعضاء، وبعد ذلك نزولاً منه عن مهمة إدارة الجلسة الأولى كما أنه رشح لمنصب رئيس مجلس النواب رغم إحاطته علماً بعدم جواز ذلك ومن غير المتصور أن يتولى إدارة (انتخابات ويتنافس مع بقية المرشحين لتعارض ذلك مع قواعد الإنصاف ولعل قبوله لـ (طلب حظر الترشيح)، يمثل استغلالاً لمنصب (رئيس السن) ومحاولة التأثير سلباً على المنافس، كما يمس ذلك كرامة النائب (محمد الحلبوسي). وحيث أنه لم يكن من الصحيح أن تبقى الجلسة دون رئيس للسن لذا تولى النائب خالد الدراجي، وهو ثالث اكبر الأعضاء سناً إدارة الجلسة بعد اعتذار ثاني اكبر الأعضاء سناً السيد عامر تحريرياً، عليه يكون ما تم من إجراءات تطبيقاً أميناً لنص الدستور وكل ذلك لا يحتاج الى موافقة أعضاء مجلس النواب أو صدور قرار بشأنه. ولكل ما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وتحميله كافة المصاريف وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكورة آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً أجاب وكيل المدعي مكرراً ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة في الدعوى دققت المحكمة ولاحظت أن الدعوى (٦/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمامها ضد المدعى عليه ذاته (رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته) ، موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى وهو (الطعن بدستورية الجلسة الاولى لمجلس النواب والاجراءات والقرارات الصادرة فيها ونتائجها)، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر توحيد الدعويين ونظرهما معاً واعتبار الدعوى (٥/اتحادية/٢٠٢٢) هي الاصل نظراً لسبق اقامتها فحضر وكيلا المدعي في الدعوى

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٦/اتحادية/٢٠٢٢) وكررا ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب وكلاء المدعى عليه وطلبوا رد الدعوى عن موكلهم للاسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة في كل من الدعويين الموحدتين، وكرر وكلاء الاطراف اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين باسم خزعل خشان ومحمود داود سلمان طلبا دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية الجلسة الاولى والغاء كافة الاجراءات والقرارات التي صدرت فيها وكافة النتائج التي افضت اليها ومن خلال ما جاء في دعوى المدعيين ودفوعهما اثناء المرافعة ودفوع وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً:- يحدد الدستور نوع نظام الحكم في البلد ويحدد السلطات الدستورية واختصاصاتها والعلاقة بينها ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها وعدم جواز الحد منها إلا بالحدود المرسومة بموجبه، وحيث أن نظام الحكم في العراق هو جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي فإن الانتخابات العامة المباشرة هي قوام ذلك النظام، فهي المعبر عن ارادة الشعب وذلك باعتبار أن الشعب هوه مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور ويقوم النظام البرلماني على أساس مبدأ التداول السلمي الدوري للسلطة وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور استناداً لأحكام المادة (٦) منه.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ثانياً:- تتكون السلطات الاتحادية في العراق من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وتتكون السلطة التشريعية وفقاً لما جاء في المادة (٤٨) من الدستور من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، ويتكون مجلس النواب من عدد الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه استناداً لأحكام المادة (٤٩/ اولاً) من الدستور، وتكون نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بما لا يقل عن الربع من عدد اعضائه استناداً للبند (رابعاً) من المادة آنفة الذكر، وجاء في البند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة، واذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظات فلن تكون هناك عملية استبدال، استناداً للبند (رابعاً) من المادة آنفة الذكر.

ثالثاً:- يتكون مجلس النواب واستناداً للمادة (١٣/ اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، وحدد النظام الانتخابي في العراق استناداً لما جاء في المادة (١٥) من القانون آنف الذكر بأن تقسم المحافظة الى عدة دوائر انتخابية ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعاد تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين.

رابعاً:- بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور يدعو رئيس الجمهورية مجلس

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً استناداً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور، وجاء في المادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب (يرأس الجلسة الاولى لاجتماعات مجلس النواب اكبر اعضائه سناً من الحاضرين، وتنحصر مهمته في ادارة الجلسة الاولى واجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه) ووفقاً لما جاء في المادة (٥٥) من الدستور ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً اول، ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر، حيث يؤدي قبل ذلك اعضاء مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشروا بعملهم وفقاً للصيغة المحددة في المادة (٥٠) من الدستور.

خامساً:- استناداً للمرسوم الجمهوري المرقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ فقد تم دعوة مجلس النواب المنتخب بدورته الخامسة للانعقاد يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١/٩ على أن يترأس الجلسة اكبر الاعضاء سناً، حيث تضمن كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ الادارة الانتخابية بالعدد (٥٣٦٠ في ٢٠٢١/١٢/٢٩) أن الاكبر سناً من المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة هم (محمود داود سلمان المشهداني الاكبر سناً) و(عامر حسين جاسم علي الاحتياط الاول) و(خالد حسن صالح حسن الدراجي الاحتياط الثاني) وتم عقد الجلسة في الموعد المحدد في المرسوم الجمهوري برئاسة محمود داود سلمان المشهداني حيث تم اداء اليمين الدستورية من قبل اعضاء مجلس النواب وفتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب.

سادساً:- قدم النائب باسم خزعل خشان طلباً يتضمن حظر النائب محمد ريكان حديد الحلبوسي من الترشح لرئاسة مجلس النواب مدعياً بأن النائب المذكور قد حنث باليمين الدستورية وانتهك الدستور وارتكب عدة مخالفات تفقده اهليته للترشح مرفقاً مع الطلب كتاب صادر من الدائرة القانونية لمجلس النواب يستند اليه في اثبات ذلك، وادعى أن النائب المذكور امتنع عن تنفيذ

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومكن نواب محكومين بعدم صحة عضويتهم من حضور جلسات البرلمان والتصويت على ما اصدر مجلس النواب من قوانين ومنع في ذات الوقت نواباً من ممارسة حقهم في عضوية مجلس النواب وأن النائب محمود داود سلمان المشهداني رئيس الجلسة الاولى قرر عرض الطلب على الدائرة القانونية لمجلس النواب لبيان الرأي وتعليق الجلسة لحين ورود الاجابة ولكن عدد من نواب الكتلة الصدرية صعدوا الى المنصة واعتدوا عليه ونقل الى المستشفى وطلب الامين العام لمجلس النواب من النائب عامر حسين جاسم علي الفائز باعتباره ثاني اكبر الاعضاء سناً ترؤس الجلسة إلا أنه اعتذر عن ذلك وقدم طلباً بالاعتذار المذكور، ثم كلف ثالث اكبر الاعضاء سناً (خالد حسن صالح حسن الدراجي) بإدارة الجلسة الاولى لمجلس النواب وتم الاتصال بالنائب محمود داود سلمان المشهداني للاستفسار منه عن رغبته في ترشيح نفسه لمنصب رئيس مجلس النواب واعلن رغبته بذلك، وتجد هذه المحكمة أن رئاسة الجلسة الاولى لمجلس النواب قد تمت من قبل اكبر الاعضاء سناً، محمود داود سلمان المشهداني، إلا أنه غادر تلك الجلسة بعد اداء اليمين الدستورية من قبل اعضاء مجلس النواب وفتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب وذلك لتعرضه لوعكة صحية واعلن عن رغبته في الترشيح لمنصب رئيس المجلس لذلك فلا يمكن له الاستمرار برئاسة الجلسة الاولى بعد مغادرته قاعة مجلس النواب وابداء رغبته في الترشيح لرئاسة مجلس النواب، وبعد اعتذار ثاني اكبر الاعضاء سناً عامر حسين جاسم الفائز، ترأس الجلسة النائب خالد حسن الدراجي باعتباره ثالث الاعضاء الاكبر سناً وبذلك فإن رئاسة المجلس من قبل الاخير لا تتعارض وأحكام المادة (٥٤) من الدستور.

سابعاً:- إن اعتراض النائب باسم خزعل خشان على ترشيح النائب محمد ريكان الحلبوسي لرئاسة مجلس النواب للأسباب المذكورة في طلبه، فإن هذه المحكمة تجد أن الاعتراض على صحة عضوية النائب الفائز في الانتخابات العامة وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات يجب أن يكون وفق أحكام المادة (٥٢) من الدستور ولا يمنع من تطبيق النص آنف الذكر إنْ كان

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الطعن يتعلق بصحة عضوية رئيس مجلس النواب او احد نائبيه فاذا كانت عضويته غير صحيحة يصبح اصل وجوده في مجلس النواب غير صحيح بغض النظر عن المنصب الذي يشغله في مجلس النواب، حيث يقدم الاعتراض على صحة العضوية الى مجلس النواب ويبت المجلس في ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لذلك فإن الاعتراض على ترشيح احد النواب نفسه لرئاسة المجلس وتقديم ذلك الاعتراض الى رئيس الجلسة الاولى الاكبر سناً فإن هذا الاعتراض لا سند له من الدستور والقانون.

ثامناً:- إن الادعاء بأن الجلسة الاولى لمجلس النواب قد تم تعليقها من قبل النائب محمود داود سلمان المشهداني وأن استئنافها يجب أن يكون من قبله، فإن هذا الادعاء لا يوجد ما يسنده في الدستور والقانون، كما أن الادعاء بأن القرارات التي تصدر من البرلمان بعد اداء اليمين الدستورية يجب أن تصدر بالأغلبية البسيطة وفقاً لما جاء في المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور بعد تشكيل المجلس واكتسابه كامل صلاحياته واداء اعضائه اليمين الدستورية فإن ذلك الادعاء يتعارض وأحكام المادة (٥٤) من الدستور التي حددت ما يجب أن يتم في الجلسة الأولى حيث نصت على (... وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه،...) ويتضح للمحكمة من خلال النص المذكور أن الغاية الوحيدة من الجلسة الاولى التي يترأسها الاكبر سناً هي تأدية اليمين الدستورية وانتخاب رئيس المجلس ثم انتخاب نائب اول له ونائب ثانٍ بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر وفقاً لما جاء في المادة (٥٥) من الدستور، اما تطبيق المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور والتي نصت على (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك) فإن ذلك يتعلق بعمل مجلس النواب بعد اكمال تشكيلته بالكامل أي بعد انتخاب رئيس المجلس ونائبيه إذ أن النص الدستوري تضمن عبارة (جلسات مجلس النواب) في حين ورد في المادة (٥٤ و٥٥) من الدستور

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عبارة (جلسة مجلس النواب) وبذلك فإن المشرع الدستوري قد فرق بين الجلسة الاولى وباقي جلسات مجلس النواب، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعيين باسم خزعل خشان ومحمود داود سلمان .
٢. تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفق القانون.
٣. الغاء الامر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١ و٢ /اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/١٣.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢١/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٢٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦